وسائل الشيعة

[21] حديث الاربعمائة - قال: علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني
سنين. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه في الصوم (3) وفي النكاح (4)
وغير ذلك. 4 - باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين، والتفريق بينهم. [4405]
1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي
بن عبد ا∐، عن الفضيل بن يسار قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يأمر الصبيان
يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خير من أن يناموا عنها. [4406] 2 - وعن الحسين
بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن الصالح، عن جابر، عن أبي جعفر
(عليه السلام)، قال: سألته عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة ؟ قال لا تؤخروهم عن
الصلاة، وفرقوا بينهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله.
(2) تقدم في الباب 13 من أبواب صلاة الجنائز.
(3) يأتي في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب من يصح منه الصوم. (4) يأتي في الباب 74 من
أبواب أحكام الاولاد. الباب 4 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 409 / 2، وفي التهذيب 2: 380 /
1585 عن محمد بن إسماعيل، وفي 8 / 111: 382 وعن محمد بن يعقوب نحوه. 2 - الكافي 3: 409
/ 3. (1) لم نعثر على هذا الحديث في كتب الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذلك لم يرد
في الوافي وترتيب التهذيب. (*)